The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_18022_2016
15/06/2016

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
2016 - 5642
الإشارة ١٤ التاريخ يونيو ٢٠١٦

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

الموقر

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (149) لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون في شأن الجامعات الحكومية.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال وفقا للمادتين 98 ، 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

تحال إلى لجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال .

١٦
١٥/٦/٢٠١٦

مرسوم رقم 149 لسنة 2016
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير التعليم العالي ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافــق في شأن الجامعات الحكوميـة ، مع إعطائـه صفة الاستعجال وفقاً للمادتين 98 ، 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير التعليم العالي

د. بدر حمد عبد اللطيف العيسى

صدر بقصر السيف في : 9 رمضان 1437 هـ
الموافق : 14 يونيو 2016 م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦
في شأن الجامعات الحكومية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة،
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جامعة جابر الأحمد،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
أحكام عامة
مادة (١)
تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الجامعة:الجامعة الحكومية المملوكة للدولة.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- اللوائح الداخلية: اللوائح الادارية والمالية التي يصدرها مجلس الجامعة.
- الوزير: الوزير المختص بالتعليم العالي.

- الهيئة الأكاديمية: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون المعينون في الكليات و الأقسام العلمية أو في الوحدات الأكاديمية الأخرى التابعة للجامعة من بين الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعتمدة.
- الهيئة الأكاديمية المساندة: المدرسون المساعدون والمعيدون ومدرسو اللغات والمحاضرون.

مادة (٢)

الجامعات الحكومية هيئات عامة ذات استقلال علمي وإداري ومالي، لكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بها اعتباراً من تاريخ نشر القانون الصادر بتأسيسها، وهى معفاة من الضرائب والرسوم ، وهى مكان آمن له حرمته، وتتولى إدارتها حفظ النظام والأمن فيها.

مادة (٣)

تلتزم الجامعة بالقيم المنبثقة من الحضارة العربية والإسلامية، وتعنى بتطوير المعرفة وتوطينها ونشرها وتدريس العلوم وإعداد الخريجين والارتقاء بالأبحاث والفكر الأكاديمي المستقل وتحقيق التميز الأكاديمي، وذلك من خلال ما يلي:

١ – تقديم البرامج الدراسية الرفيعة قياساً بالمستويات العالمية وتعزيز وسائل التعليم والتعلم.

٢ – تطوير ودعم الأبحاث العلمية التي تفتح آفاق المعرفة.

٣ – تطويع استخدام العلوم والتكنولوجيا بما يعود بالفائدة على المجتمع.

٤ – استقطاب هيئة تدريس على مستوى عال ومتميز في التدريس والبحث العلمي للارتقاء بالبلاد علمياً واجتماعيا واقتصاديا.

٥ – الاهتمام بتقييم الأداء الجامعي وفقاً للمعايير العلمية الدولية، والحرص على تواصل منتسبيها من هيئة أكاديمية وطلاب بالمؤسسات العلمية الدولية.

٦- العمل على توفير بيئة أكاديمية ملائمة لصقل وإطلاق قدرات وملكات الإبداع لدى منتسبيها من هيئة أكاديمية وطلاب.

٧- تطوير النظم والإجراءات الإدارية والمالية لتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

٨-منح شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه والدرجات العلمية الأخرى.

مادة (٤)

يكون إنشاء الجامعة بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٥)

تكون للجامعة ميزانية مستقلة، يُعد مشروعها رئيس الجامعة ويعتمدها المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المعنية، وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

وتبدأ سنتها المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشائها وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

مادة (٦)

تتكون إيرادات الجامعة مما يلي :

١-ما يخصص للجامعة سنوياً من ميزانية الدولة .

٢- ريع أصولها الثابتة والمنقولة.

٣- الرسوم الجامعية.

٤- وفورات ميزانيات السنوات السابقة .

٥- المقابل النقدي والعيني للأبحاث والخدمات التي تؤديها للغير، وإيرادات الاختراعات وبراءاتها.

٦- الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها المجلس الأعلى للجامعات.

وتدير الجامعة أموالها طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية، ولا تخضع الجامعة لأحكام قانون المناقصات المشار إليه ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

تشكيل المجلس الأعلى للجامعات

مادة (٧)

يُشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من :

١- ثلاثة وزراء يعينهم مجلس الوزراء .

٢- رؤساء الجامعات.

٣- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في شئون التعليم العالي، يُعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير ، ويحدد قرار التعيين مكافآتهم.

٤- وكيل وزارة التعليم العالي ويكون أمينا عاما للمجلس الأعلى للجامعات بصفته.

٥- وكيل وزارة التربية

اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات

مادة (٨)

يختص المجلس الأعلى للجامعات بالأمور التالية :

١. تحديد الأهداف الإستراتيجية للدولة في مجال التعليم العالي.

٢. اعتماد الرؤى والرسالة والأهداف للجامعة.

٣. إنشاء الكليات والأقسام العلمية ومراكز الأبحاث والدراسات والوحدات الأكاديمية والكيانات الأخرى أو دمج القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغائه.

٤. اعتماد الخطط والسياسات الإستراتيجية للجامعات ومتابعة تنفيذها .
٥. اعتماد برامج الدراسة في الجامعة وتقييمها بصفة دورية.
٦. معادلة الشهادات الأجنبية .
٧. وقف الدراسة في الجامعة كلياً أو جزئياً.
٨. ضمان تحقيق الإدارة العلمية الرشيدة للجامعات وقيامها بتنفيذ مهامها بأقصى درجات الكفاءة.
٩. وضع السياسات والنظم اللازمة لضمان الجودة لمخرجات التعليم العالي، ولمواكبة التطور والتقدم في هياكل وأنظمة التعليم العالي العالمية، وللارتقاء بمؤسسات التعليم العالي في الدولة.
١٠. تحديد الشروط الواجب توافرها للترشيح لمنصب رئيس الجامعة ونوابه والعمداء ومساعديهم ورؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم وطريقة اختيارهم.
١١. وضع القواعد والمعايير العامة لنظم التعيين والترقية لأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة بالجامعة، وتحديد الألقاب العلمية للمعارين والمتعاقدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية.
١٢. وضع اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى.

ويجتمع المجلس الأعلى للجامعات أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي، وتبين اللائحة الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.
وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الهيئة الأكاديمية لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.
ويتولى المجلس الأعلى للجامعات اختصاصات مجلس الخدمة المدنية في شؤون الهيئة الأكاديمية والعاملين فيها.

أمين عام المجلس الأعلى للجامعات

مادة (٩)

يتولي أمين عام المجلس الأعلى للجامعات أمانه سر المجلس ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتابع تنفيذ قراراته، ويعاون الأمين العام مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد وذلك بناء على عرض الوزير.

الباب الثاني

إدارة الجامعة

الفصل الأول

مجلس الجامعة

تشكيل مجلس الجامعة

مادة (١٠)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :

١- نواب رئيس الجامعة.

٢- عمداء الكليات.

٣- عميد القبول والتسجيل (مراقب).

٤- عميد شؤون الطلبة (مراقب).

٥- ثلاثة أعضاء من القطاع الحكومي من ذوي الخبرة في شئون التعليم العالي يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

٦- ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة في شئون التعليم العالي يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

٧- أمين عام الجامعة، ويتولى أمانة المجلس.

ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو الاستعانة بخبراء من غير أعضائه لأغراض يحددها لهذه اللجان.

اختصاصات مجلس الجامعة

مادة (١١)

يختص مجلس الجامعة بالأمور الآتية:

١- اقتراح رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها الإستراتيجية ورسم سياسة الجامعة.
٢- وضع خطط الدراسة وتعيين مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها العامة ولجانها ومكافآتها.
٣- وضع شروط قبول الطلاب وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلاب وإعاناتهم المالية على اختلاف أنواعها.
٤- وضع التقويم الجامعي.
٥- تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب.
٦- الإشراف على الأداء الجامعي في كافة مستوياته.
٧- تعيين عمداء الكليات وعمداء العمادات النوعية.
٨- تعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة، وتعيين الأساتذة الزائرين والمكلفين بالأبحاث العلمية طبقاً للوائح الجامعة.
٩- منح درجة الليسانس والبكالوريوس والدبلومات والشهادات ودرجات الماجستير والدكتوراه ، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه الدرجات العلمية والشروط اللازمة للحصول عليها.
١٠- معادلة المقررات الدراسية لطلاب الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا بناء على طلب مجلس القسم العلمي،وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه المعادلة والشروط اللازمة لها.

١١- وضع القواعد الخاصة بإجازات رئيس الجامعة وأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة.

١٢- تحديد اختصاصات مجلس الكلية وعميدها ومجلس القسم العلمي ورئيسه.

١٣- توفير المباني وتقرير صيانتها وغيرها من التجهيزات اللازمة للعمل بالجامعة.

١٤- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للجامعة وحسابها الختامي .

١٥- وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال الجامعة واستثمار ما يمكن منها وادارتها والتصرف فيها وفقا للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها مجلس الجامعة.

١٦- تتبع النشاط العلمي للكليات.

١٧- توفير التسهيلات والدعم للبحث العلمي.

١٨- اعتماد التقارير الدورية والسنوية التي يقدمها رئيس الجامعة عن شئون الجامعة ومختلف نواحي النشاط فيها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

١٩- وضع اللوائح الأكاديمية والادارية والمالية والداخلية للجامعة والكليات والمتاحف والمراكز وغيرها من المنشآت التابعة للجامعة.

٢٠- اعتماد الهياكل التنظيمية للجامعة.

٢١- قبول الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي لا تتعارض مع أهداف الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

٢٢- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانة بالمتقاعدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتهم.

٢٣- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانة بخدمات أو خبرات أعضاء الهيئة الأكاديمية وندبهم أو انتدابهم أو إعارتهم أو نقلهم ما في حكمه، ووضع نظام التكليف بالعمل بمكافأة، ومنحهم المهمات العلمية وتحديد المكافآت للتدريس.

٢٤- الموضوعات الأخرى التي يحيلها عليه المجلس الأعلى للجامعات أو وزير التعليم العالي.

ويجوز لمجلس الجامعة أن يفوض رئيس الجامعة في بعض اختصاصاته .

ويجتمع مجلس الجامعة أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي، وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الهيئة الأكاديمية لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه. ويتولى مجلس الجامعة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية في شئون الهيئة الأكاديمية والعاملين بها.

الفصل الثاني
رئيس الجامعة ونوابه
مادة (١٢)

يُعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد،ويشترط فيه أن يكون من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية، وأن يكون قد شغل درجة أستاذ لمدة أربع سنوات على الأقل.

وتتخذ إجراءات التعيين أو التجديد قبل انتهاء مدة الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل.

اختصاصات رئيس الجامعة
مادة (١٣)

يتولى رئيس الجامعة شئونها الأكاديمية والمالية والإدارية، ويمثل الجامعة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية والقرارات والسياسة العامة التي يضعها مجلس الجامعة، ويختص بما يلي:

١- عرض إستراتيجية الجامعة وسياساتها وخططها على كل من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات، والإشراف على تنفيذها وتقديم التقارير اللازمة في هذا الشأن.

٢- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأكاديمي.

٣- وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الجامعة وإحكام الرقابة على العمليات المالية.
٤- وقف الدراسة في الجامعة في حالات الضرورة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.
٥- الإشراف على جميع العاملين بالجامعة .

ولرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نوابه، ويمارس رئيس الجامعة بالنسبة لجميع العاملين بالجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

مادة (١٤)

يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر، يعاونه في شئون إدارتها، يُعين بقرار من رئيس الجامعة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك.

مادة (١٥)

يكون لنائب رئيس الجامعة مساعدا أو أكثر، يُعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على عرض نائب رئيس الجامعة، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك.

وتحدد اللوائح الداخلية طريقة اختيار مساعدي نواب رئيس الجامعة واختصاصاتهم.

ويحتفظ عضو الهيئة الأكاديمية الذي يعين رئيسا للجامعة أو نائباً لرئيس الجامعة أو مساعداً لنائب رئيس الجامعة بوظيفته التي كان يشغلها.

أمين عام الجامعة

مادة (١٦)

يكون للجامعة أمين عام من أعضاء الهيئة الأكاديمية بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم بناء على ترشيح رئيس الجامعة يعتمد من المجلس الأعلى للجامعات، ويتولى الأعمال الإدارية والمالية بالجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة.

ولرئيس الجامعة أن يفوض الأمين العام في بعض اختصاصاته الإدارية والمالية.

ويتولي الأمين العام أمانه سر مجلس الجامعة ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتابع تنفيذ قراراته.

ويعاون الأمين العام للجامعة مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد بناء على ترشيح رئيس الجامعة.

الفصل الثالث
المجلس الأكاديمي

مادة (١٧)

يشكل المجلس الأكاديمي برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

١- نواب رئيس الجامعة.

٢- عمداء الكليات.

٣- عميد القبول والتسجيل.

٤- عميد شؤون الطلبة.

وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.

مادة (١٨)

يختص المجلس الأكاديمي بما يلي:

١- وضع السياسات المتعلقة بالتدريس والبحث العلمي، وتحديد الأولويات الأكاديمية.

٢- تقديم المقترحات لمجلس الجامعة بشأن المسائل الأكاديمية الواردة في خطة الجامعة الإستراتيجية بما يحافظ على المستويات الأكاديمية العالية في التدريس والأبحاث.

٣- إعداد الدراسات بشأن إنشاء مراكز الأبحاث والمراكز والكيانات الأكاديمية الأخرى وتحديد اختصاصاتها ودمج وإلغاء القائم منها.

٤- اقتراح تطوير المقررات والبرامج الأكاديمية التي تعكس رؤية الجامعة ورسالتها.

٥- اقتراح تطوير أساليب التعليم والتدريس باستخدام التعليم التفاعلي، ودعم المكتبات بقواعد المعلومات وأدوات تكنولوجيا المعلومات الأخرى، والاستعانة بالخبراء والمتخصصين بالتعليم عن بعد.
٦- اقتراح السياسات والبرامج والنظم واللوائح الأكاديمية.
٧- اقتراح سياسة القبول وتحديد أعداد الطلاب المقبولين في أقسام الكليات.
٨- اقتراح تطوير نظم التعيين والترقيات في وظائف الهيئة الأكاديمية.
٩- متابعة وتقييم الأنشطة التدريسية والبحثية بالجامعة.
١٠- تقديم المشورة لرئيس الجامعة.
١١- اقتراح اختصاصات مجلس الكلية وعميدها ومجلس القسم العلمي ورئيسه.
وللمجلس الأكاديمي أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو لدراسة موضوعات معينة وعرضها عليه.

الفصل الرابع
الكليات

مادة (١٩)

يكون إنشاء الكليات وأقسامها العلمية والعمادات النوعية والمعاهد والمراكز التابعة لها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة، وتحدد اللوائح الداخلية تشكيل مجالس الكليات والأقسام وتحديد اختصاصاتها، واختصاصات العمداء ورؤساء الأقسام والمعاهد والمراكز التابعة لها.

مادة (٢٠)

يتولى إدارة كل كلية عميد يعين بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.

ويكون لعميد الكلية مساعد أو أكثر، يُعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أُستاذ أو أستاذ مشارك، وينوب عن العميد عند غيابه.

مجلس الكلية

تشكيل مجلس الكلية

مادة (٢١)

يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :

أ- مساعدى العميد.

ب-رؤساء الأقسام العلمية.

ج- عضو هيئة تدريس عن كل من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين يتم انتخابه من بين الفئة التي يمثلها لمدة سنتين.

د- اثنان من ذوي الخبرة من القطاعين الحكومي والأهلي ممن لهم صلة بأعمال الكلية المعنية ويعينان بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح من عميد الكلية، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويجتمع مجلس الكلية أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.

اختصاصات مجلس الكلية

مادة (٢٢)

يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

١- اقتراح خطط الدراسة ومناهجها وتطويرها بناء على توصيات الأقسام العلمية في شأنها .

٢- التنسيق بين الأقسام العلمية بشأن تنفيذ خطط الدراسة ومناهجها وتحديد مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها .

٣- اقتراح مشروعات الميزانية العامة للكلية وأقسامها العلمية .
٤- اقتراح أية موضوعات أخرى يرى عرضها على رئيس الجامعة في شأن التعليم ونظمه ووسائله .
٥- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية.
٦- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس الجامعة أو عميد الكلية .

مجلس القسم العلمي
مادة (٢٣)

يكون لكل قسم علمي مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء الهيئة الأكاديمية فيه وهو الوحدة العلمية الأساسية في الكلية.
ويجتمع أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.
ويشكل مجلس القسم من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس، ويجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس القسم.
وتبين اللائحة الداخلية اختصاصات مجلس القسم .

رئيس القسم
مادة (٢٤)

يكون لكل قسم علمي رئيس يتم اختياره من بين أعضائه بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ويعين بقرار من رئيس الجامعة ، وتنظم اللوائح الداخلية شروط اختياره وتعيينه واختصاصاته.
ويشرف رئيس القسم على إدارة شئون القسم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، ويقدم بعد العرض على مجلس القسم في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى عميد الكلية عن نشاط القسم.

ويجوز أن يكون لرئيس القسم نائب أو أكثر يساعده في إدارة شئون القسم وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصاته وشروط تعيينه.

أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة

مادة (٢٥)

أعضاء الهيئة الأكاديمية هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون الذين يتم تعيينهم في الأقسام العلمية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٢٦)

يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون قد أمضى أربع سنوات أكاديمية على الأقل في الدراسات العليا بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وأن يكون حاصلا على درجة (دكتوراه فلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٢٧)

يشترط فيمن يعين أستاذا مشاركا مضي ثمان سنوات أكاديمية على الأقل– منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وأن يكون حاصلا على درجة (دكتوراه فلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو معهد عالي معتمد من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٢٨)

يشترط فيمن يعين أستاذا مضي اثنتى عشرة سنة أكاديمية على الأقل – منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وأن يكون حاصلا

على درجة (دكتوراه فلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو معهد عالي معتمد من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٢٩)

تحدد بمرسوم مرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء الهيئة الأكاديمية و أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة.

وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة المزايا المالية والعينية الأخرى المرتبطة بطبيعة العمل وشروط استحقاقها.

وتتم مراجعة جداول المرتبات والعلاوات والبدلات والمزايا الأخرى كل خمس سنوات.

مادة (٣٠)

تحدد اللوائح الداخلية للجامعة الوظائف الإدارية والفنية والهيكل التنظيمي لها ومسمياتها وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المترتبة عليها وشئونهم الوظيفية، ويصدر مرسوم بتحديد الدرجات والمرتبات والعلاوات والبدلات المقررة لشاغلي تلك الوظائف.وتسرى أحكام كل من قانون ونظام الخدمة المدنية على موظفي الجامعة الإداريين والفنيين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

الباب الرابع

الفصل الأول

الواجبات

مادة (٣١)

يلتزم أعضاء الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة بأداء واجباتهم التي يحددها مجلس الجامعة بشأن التدريس والبحث العلمي وإرشاد الطلاب والمشاركة في أعمال اللجان والمؤتمرات العلمية وغيرها من الواجبات ، بما في ذلك العمل في المراكز المهنية التابعة للجامعة.

ولرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ، أن يرخص لعضو الهيئة الأكاديمية في مزاولة مهنته خارج الجامعة أو داخلها في أوقات العمل الرسمية أو في غيرها بشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجبات وظيفته الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ويجوز لعضو الهيئة الأكاديمية القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين بترخيص من رئيس الجامعة بناء على عرض عميد الكلية وموافقة مجلس القسم العلمي.

الفصل الثاني

التأديب

مادة (٣٢)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو الهيئة الأكاديمية إلا بقرار مسبب وبعد التحقيق معه وسماع أقواله، ويجوز إيقافه عن العمل احتياطياً بقرار من رئيس الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

مادة (٣٣)

يجوز لرئيس الجامعة تشكيل لجنة لتقصى الحقائق للوقوف على مدى جدية المخالفة المنسوبة إلى عضو الهيئة الأكاديمية، وترفع تقريراً بذلك إلى رئيس الجامعة.

مادة (٣٤)

لرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق، أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك، أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة التنبيه كتابة.

مادة (٣٥)

يُشكل مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة برئاسة أحد الأساتذة ، وأحد أعضاء الهيئة الأكاديمية في كلية الحقوق بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ومستشار من إدارة الفتوى والتشريع يختاره رئيس إدارة الفتوى والتشريع.

مادة (٣٦)

يكون للعضو الخاضع للتحقيق أو التأديب حق الإطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صورة منها ومناقشتها وإبداء رأيه فيها ومناقشة الشهود ومواجهتهم وله الحق في الاستعانة بمن يحضر معه.

مادة (٣٧)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو الهيئة الأكاديمية، هي:-

١- التنبيه كتابة من رئيس الجامعة .

٢- الفصل من الجامعة.

مادة (٣٨)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو وقبول مجلس الجامعة لها، وذلك فيما عدا الحالات التي تنص عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية.

مادة (٣٩)

لا يجوز معاقبة عضو الهيئة الأكاديمية عن مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تنقطع هذه المدة بالتحقيق معه أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى.

مادة (٤٠)

تمحى عقوبة التنبيه الكتابي- إذ لم توقع أية عقوبة تأديبية أخرى - بانقضاء ستة أشهر.

مادة (٤١)

تبين اللائحة التنفيذية الضمانات التأديبية وإجراءات التحقيق والتأديب، وإجراءات توقيع العقوبة التأديبية وطرق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

صندوق الدعم المالي للجامعة

مادة (٤٢)

يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات إنشاء صندوق لكل جامعة بغرض توفير الدعم المالي ويتضمن القرار لائحته الداخلية المنظمة لأهدافه واختصاصاته وطريقة اختيار أعضائه .

ويخضع الصندوق لإشراف مجلس الجامعة ، وتتكون أموال الصندوق من التبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية غير المشروطة التي يتلقاها من المؤسسات الخاصة والأهلية والجهات العامة وعوائد الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة .

الباب الخامس

الأحكام العامة والانتقالية

مادة (٤٣)

تسرى جميع أحكام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذه وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة.كما يسري على الجامعات التي تنشأ مستقبلا.

ولا يسري هذا القانون على الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

مادة (٤٤)

تنشأ بمقتضى هذا القانون جامعة حكومية ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى " جامعة صباح السالم " في الموقع المخصص للمدينة الجامعية الجديدة المنشأة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وتسري عليها أحكام هذا القانون.

مادة (٤٥)

تلغى القوانين أرقام ٢٩ لسنة ١٩٦٦ و٣٠ لسنة ٢٠٠٤ و٤ لسنة ٢٠١٢ المشار اليها ، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤٦)

يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقت نفاذه ، فيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها.

مادة (٤٧)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (٤٨)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

Under Secretary
Ministry of Higher Education

مكتب
وكيل وزارة التعليم العالي

Ref. :.....
Date :.....

المرجع : .....
التاريخ : .....

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ( ) لسنة 2016

في شأن الجامعات الحكومية

أولت الدولة للتعليم بشكل عام - والتعليم العالي بشكل خاص - أهمية كبرى، إذ به يكون تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، فالتعليم وثيق الصلة بالتنمية في مختلف جوانبها، لذا كانت الدولة ومازالت تسعى لإزالة العوائق التي تحول دون تطوره والارتقاء به، فالارتقاء بالدولة لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال الارتقاء بالفرد، وهذا لا يكون إلا من خلال دعم المؤسسات التعليمية وتشجيعها على التميز والحد من الصعوبات التي تواجهها من كل النواحي التشريعية أو العملية أو العلمية أو المالية أو الإدارية أو ما شابه.

ولما كان القانون رقم (29) لسنة 1966 هو أول قانون فعّال صادر في شأن تنظيم التعليم العالي وكان قد مضى على صدوره قرابة الخمسون عاما، وهو في حقيقته ليس قانونا شاملا لتنظيم التعليم العالي في دولة الكويت بل كان قاصرا على تنظيم جامعة الكويت دون سواها باعتبارها الجامعة الحكومية الوحيدة وقتذاك.

ونظرا لعدم شمولية القانون المذكور في شأن تنظيم التعليم العالي وعدم مواكبته للتطورات العلمية والعملية، فقد صدرت بعض القوانين المعدلة عليه في فترات متعاقبة، كما صدر القانون رقم (30) لسنة 2004 في شأن وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة، علاوة على القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن إنشاء جامعة جابر الأحمد.

ولئن كان تعدد إصدار القوانين والتعديلات المتعاقبة لها، وربما تشعبها وتضاربها، يثير بعض الصعوبات العملية، فقد بزغ اتجاه ينادي بإصدار قانون جديد

ص.ب : ٢٧١٣٠ – الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ – الكويت – تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ – فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

شامل وموحد لتكون كل الجامعات الحكومية تحت مظلته، فكان هذا المشروع، بحيث يتفادى أية اضطرابات تشريعية عن طريق وضع قواعد أساسية موحدة تسير عليها كل تلك الجامعات تحت إشراف المجلس الأعلى للجامعات، وذلك مع عدم التضييق على الجامعات وإعطاء كل جامعة نوع من الاستقلالية في إدارة شؤونها في عدة مجالات لدفعها على التميز والتنافس الأكاديمي المشروع، مع مراعاة القواعد العامة الأساسية الواردة في هذا القانون وما يقره المجلس الأعلى للجامعات.

وفي ذلك الاتجاه واكب هذا القانون الاتجاهات التشريعية الحديثة في الأنظمة القانونية المقارنة التي عمدت على إصدار قوانين موحدة وشاملة للجامعات الحكومية والذي ثبت نجاحه.

وحرصا من وزارة التعليم العالي على مواكبة التطورات فلم تغفل فرصة الاطلاع على القوانين المقارنة والمشاريع السابقة المعدة سالفا في هذا الشأن والاستفادة منها، فضلا عن تمحيص التجربة العملية للقانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعالي العالي (جامعة الكويت)، وذلك للتغلب - كلما أمكن - على العيوب التشريعية والصعوبات العملية والعراقيل التي واجهت التعليم العالي من خلال تجربة قاربت الخمسون عاما. وفي كل ذلك استحدث المشروع ما ارتآه المشرع من قواعد جديدة،

ويقع المشروع في (48) مادة مقسمة على خمسة أبواب. اختص الباب الأول بالأحكام العامة، وتناول الباب الثاني إدارة الجامعة، ونظم الباب الثالث أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة، وجاء الباب الرابع في الواجبات، وأخيرا الباب الخامس تطرق إلى الأحكام العامة والانتقالية.

ص.ب : ٢٧١٣٠ – الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ – الكويت – تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ – فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

الباب الأول

الأحكام العامة

(المواد 1- 9)

يرسم هذا الباب من المادة الأولى حتى المادة التاسعة الأحكام العامة، حيث حددت المادة الأولى المقصود بالجامعة واللائحة التنفيذية واللوائح الداخلية والوزير المختص بأنه وزير التعليم العالي، ووضعت تعريفا للهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة.

وتقرر المادة الثانية بأن الجامعات الحكومية هيئات عامة ذات استقلال علمي وإداري ومالي ولكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بها اعتبارا من تاريخ نشر القانون الصادر بتأسيسها، ولما كانت كذلك فكان من المحبذ أن تعفيها الدولة من الضرائب والرسوم كنوع من الدعم والتشجيع.

وتؤكد المادة الثالثة على القيم العربية والإسلامية التي يجب أن تلتزم بها الجامعات، وعلى الارتقاء بالبحث العلمي والفكر الأكاديمي المستقل وتحقيق التميز الأكاديمي وذلك من خلال عدة أهداف ومعايير أكاديمية.

وتعرض المادة الرابعة للأداة القانونية اللازمة لإنشاء الجامعة الحكومية، فقد آثر المشروع عدم الخوض في الجدل الفقهي واختار أن يكون ذلك بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات باعتباره السلطة المهيمنة على الجامعات الحكومية وهو الأقدر على تلمس مدى الحاجة لإنشاء الجامعة.

وبينت المادة الخامسة شكل ميزانية الجامعة بأن تكون مستقلة لتتفادى الصعوبات العلمية والعملية التي واجهت جامعة الكويت، وذلك لإضفاء نوع من

ص.ب : ٢٧١٣٠ – الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ – الكويت – تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ – فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

المرونة على إدارة شؤونها، مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي. وفي ذلك دعم وتشجيع للتعليم للارتقاء بمؤسساته وكوادره ومخرجاته.

وتناولت المادة السادسة مكونات إيرادات الجامعة فيما يخصص لها سنويا من ميزانية الدولة باعتبارها هيئات حكومية لها أهمية خاصة ولا غناء لها عن دعم الدولة، وريع أصولها والرسوم الجامعية والمقابل الذي تستأديه من الغير مقابل ما تقدمه وتقوم به من أعمال، والهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة وأية إيرادات أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى للجامعات. بحيث لا تخضع الجامعة في ذلك لأحكام قانون المناقصات ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، حتى تتمكن كل جامعة من إدارة شؤونها باستقلال بما يتماشى ونص المادة (2، 5) من هذا القانون.

وتطرقت المواد (7- 9) تشكيل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية بعض المختصين واختصاصاته، كما تعرضت للأمين العام للمجلس واختصاصاته.

الباب الثاني

إدارة الجامعة

(المواد 10- 24)

ويضم هذا الباب أربعة فصول، تناول في الفصل الأول مجلس الجامعة وتشكيله واختصاصاته، ثم تعرض في الفصل الثاني لرئيس الجامعة ونوابه والأمين العام وآلية تعيينهم واختصاصاتهم، ثم اختص الفصل الثالث بالمجلس الأكاديمي وتشكيله واختصاصاته، وأخيرا ختم الفصل الرابع في الكليات وطريقة إنشائها،

ص.ب : ٢٧١٣٠ - الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ - الكويت - تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ - فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

والعمداء ومساعدوهم وآلية تعيينهم، ولمجلس الكلية وتشكليه واختصاصاته ولمجلس القسم وتشكيله واختصاصاته وآلية تعيين رئيسه. وعمد المشروع إلى إحالة بعض التفصيلات إلى اللوائح باعتبارها الموضع المناسب لها.

الباب الثالث

أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة

(المواد 25- 30)

تعرض هذا الباب لأعضاء الهيئة الأكاديمية وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة، حيث وحد القانون شروط الترقية لجميع أعضاء الهيئة الأكاديمية بغية منه لعدم ترك ذلك للجامعات كل على حدة للحد من التمايز في هذا الشأن مما قد ينعكس سلبا على أعضاء الهيئة الأكاديمية باعتبارهم عماد الجامعات. كما عهد للمراسيم مسألة تحديد مرتباتهم وعلاواتهم وبدلاتهم بدلا من النص عليها في القانون نظرا للإجراءات الطويلة التي يمر من خلالها القانون مقارنة بالمرسوم، على أنه أوجب مراجعتها كل خمس سنوات. وأخيرا فلم يغفل المشروع تنظيم الوظائف الإدارية والفنية في الجامعة.

الباب الرابع

(المواد 31- 42)

يتناول هذا الباب ثلاث فصول، ففي الفصل الأول كانت الواجبات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة بما لا يتعارض مع وظيفته الجامعية وحسن أدائها، وإمعانا من المشرع في حماية عضو الهيئة الأكاديمية جاء الفصل الثاني في نظام التأديب لما له من أهمية خاصة له، وأخيرا

ص.ب : ٢٧١٣٠ – الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ – الكويت – تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ – فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

نظم الفصل الثالث صندوق الدعم المالي للجامعة إذ أجاز المشرع بقرار من المجلس الأعلى للجامعات إنشاء صندوق لكل جامعة بغرض توفير الدعم المالي لها بحيث

تتكون أموال الصندوق من التبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية غير المشروطة التي يتلقاها من المؤسسات الخاصة والأهلية والجهات العامة وعوائد الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة.

الباب الخامس

الأحكام العامة والانتقالية

(المواد 43- 48)

أكدت المادة الثالثة والأربعون على سريان جميع أحكام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذه بحيث تتمتع بالشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة كحال الجامعات التي سوف تنشأ مستقبلا وفقا لأحكام هذا القانون. كما قررت أن هذا القانون لا يسري على قطاعات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وتعرضت المادة الرابعة والأربعون لإنشاء جامعة حكومية جديدة بمقتضى هذا القانون في الموقع المخصص للمدينة الجامعية المنشأة بالقانون رقم (30) لسنة 2004 المشار إليه تسمى (جامعة صباح السالم) بحيث تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، وتسري عليها جميع أحكام هذا القانون.

ص.ب : ٢٧١٣٠ – الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ – الكويت – تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ – فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

وأثرت المادة الخامسة والأربعون النص صراحة على إلغاء القانون رقم (29) لسنة 1966 والقانون رقم (30) لسنة 2004 المشار إليها، كما حرصت من باب التوكيد النص صراحة على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتفادت المادة السادسة والأربعون لمسألة الفراغ التشريعي الذي قد يكون أثناء إعداد اللوائح فقررت استمرار اللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة للأحكام هذا القانون، بشرط عدم تعارضها مع أحكامه، وذلك

حتى يتم استبدالها أو إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابعة والأربعون من هذا القانون.

ص.ب : ٢٧١٣٠ – الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ – الكويت – تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ – فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523